

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (165) لسنة 2020 بتاريخ 2020/10/28

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (109) لسنة 2020

### مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية؛  
وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛  
وعلى القانون رقم (141) لسنة 2014 بتنظيم نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (161) لسنة 2014 بشأن ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي حسابات  
شركات التمويل متناهي الصغر والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط لدى الهيئة؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (84) لسنة 2019 بإعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي  
الحسابات لدى الهيئة؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (100) لسنة 2020 بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير  
المصرفية؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (109) لسنة 2020 بتعديل قراري مجلس إدارة الهيئة رقمي (161) سنة 2014، و(84)  
لسنة 2019؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2020/10/28؛

#### (المادة الأولى)

تُضاف فقرة ثانية للمادة الثالثة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (109) لسنة 2020 المشار إليه، نصها الآتي:

على أنه يجوز لمراقب الحسابات الذي تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره، مراجعة حسابات الشركة، وذلك  
بحد أقصى ست سنوات من تاريخ العمل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (109) لسنة 2020 المشار إليه.

#### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع  
المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة  
د. محمد عمران

